

وسائل الشيعة

[195] الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، فقال: يجوز. قلت: أرايت إن كان هبة، قال: يجوز. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [24418] 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض؟ فقال: جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطأوا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم (1). أقول: لعل المراد بعدم القبض هنا أن الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوهما، ويمكن أن يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم (2).

(1) الكافي 7: 34 / 24. (2) التهذيب 9: 140

/ 589. 2 - التهذيب 9: 135 / 571. (1) الكافي 7: 31 / 6. (2) تقدم في الباب 4 من هذه

البواب. (*)